جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 9، Issue 1، March 2023
الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. المؤلفات في علوم القراءات من كتاب معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي المتوفي سنة 748هـ	24-1
2. التأصيل المقاصدي للتدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في جائحة (كورونا)	43-25
3. أسباب نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي	57-44
4. الاختيارات الفقهية لابن عقيل الحنبلي في العبادات دراسة مقارنة (باب الطهارة)	78-58
5. مميزات منهج الترجيح عند المالكية (عمل أهل المدينة، القياس، الاستحسان أنموذجًا)	108-79
6. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة في العقار وتطبيقاتها (مؤسسة التمويل التعاوني الإسلامي بأستراليا للإكفال أنموذجًا في دولة أستراليا)	128-109
7. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة	157-129
8. منهج الإمام الماوردي فيما وصفه من الأقوال الفقهية بالشذوذ من خلال كتابه الحاوي الكبير	177-158
9. التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة الخلاف (دراسة تحليلية)	206-178
10. العزلة والخلطة أحكامها وضوابطها وفوائدها	221-207
11. موقف علماء الماتريدية من قول الأشاعرة في مسألة أفعال العباد	248-222

ثالثاً: الدراسات التربوية

البحث	صفحة
1. واقع ممارسات مشرفي الرياضيات الإشرافية بمدينة جدة للتفكير الناقد في ضوء مهارات القرن الحادي والعشرين	277-249

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ إيمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن محمد عايد
- الأستاذ الد كتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ علي العايدي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد الطرشاني
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 9، Issue 1، March 2023

ISSN: 2462-2508

أسباب نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

احمدو اشريف

طالب ماجستير كلية الشريعة جامعة قطر قسم الفقه وأصوله

ahmedou6660@hotmail.com

الملخص

تناول هذا البحث بيان أسباب نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، ومواقف المذاهب الفقهية من هذه الأسباب، وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي، والاستقرائي، وتمّ ذلك بتتبع آراء العلماء في نقض الأحكام، وتحليلها ومناقشتها، وقد تعرض لبيان أسباب نقض الحكم، وموقف العلماء منها، وتوصّل أخيرًا إلى أنّ أسباب نقض الحكم هي: ما خالف النصّ بنوعيه، والإجماع، والقياس الجلي، والقواعد الفقهية، والأسباب.

الكلمات المفتاحية: أسباب، نقض، الحكم، القضائي.

Abstract

This research dealt with explaining the reasons for overturning the judicial decision in Islamic jurisprudence, and the positions of the jurisprudential schools regarding these reasons. The researcher followed the descriptive and inductive analytical method. Finally, he concluded that the reasons for revoking the decision are: the contradiction with the text of both types, contradiction with consensus, with clear analogy, with jurisprudential rules, and the contradiction with the reason of decision.

Keywords: Reasons, Overturning , Verdict, Judicial

ISSN: 2462-2508

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا الأمين، وبعد:

فمن حكمة الله وكرمه على العباد أن أمر بالعدل بينهم؛ ولأجل هذا المبدأ العظيم أنزل قوله في محكم تنزيله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ {ص:26} والحُكم المأمور به في الآية الكريمة هو القضاء، وتكمن أهميته في كونه يتعلّق بإنهاء الخصومات بين النّاس، وإعطاء كلّ ذي حق حقّه، ومعاقبة الظالم، ورفع الظلم عن المتضررين، ولمنزلة هذه الوظيفة وضع الشرع شروطًا لمن يتولاّها، وحصانة قضائية تمنع من تتبّع أحكامه والطعن فيها.

ونظرًا لهذه الحصانة القضائية ارتأى الباحث أن يبيّن في هذا البحث جزئية تتمحور حول مدى إمكانية رفع الحصانة عن القاضي أحيانًا، وهذا ما جعل البحث يأخذ عنوان: أسباب نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.

إشكالية البحث:

من المعروف أنّ من يقومون بالأمر بالأحكام القضائية، وتنفيذها بشر يصيبون ويخطئون، وبوجود هذا الاحتمال فقد يكون القاضي متصفًا به، والغاية من تنصيب القضاة إحقاق الحقّ، فإذا خالف القاضي الصواب فللمتضرّر الحقّ في طلب رفع هذا الحكم الجائر عنه، أو نقضه من غير طلب، وإذا كان الأمر كذلك، فما الأسباب التي تنقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي؟.

ويتفرّع عن هذا السؤال سؤالان فرعيان، وهما:

1 . ما مفهوم نقض الحكم القضائي، وما الألفاظ ذات الصلة به؟.

2 . ما موقف المذاهب الفقهية من أسباب نقض الحكم القضائي؟.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1 . التعرف على مفهوم نقض الحكم القضائي.

2 . ذكر الألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

3 . بيان أسباب نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.

4 . توضيح آراء المذاهب الفقهية من أسباب نقض الحكم.

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية هذا البحث في كونه يتناول قضايا تدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الموقف الشرعي منها، وذلك لكون الواقع يفرضها، إضافة إلى ذلك يُساعد هذا البحث الطالب في تكوين الملكة الفقهية بحيث يسعى الباحث إلى المقارنة بين الأقوال، والترجيح فيما بينها بحسب قواعد الاستدلال والترجيح المعتمدة في الفقه وأصوله.

منهج البحث:

وقد سلك الباحث في هذه الدراسة المنهجين الآتين، وهما:

ISSN: 2462-2508

1 . المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الأسباب الناقضة للحكم عن الفقهاء.

2 . المنهج الوصفي، والتحليلي، وذلك لتوضيح وتحليل آراء العلماء في المسألة المعقود لها البحث.

الدراسات السابقة

1 . أبو زيان، التهامي أحمد، **نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي**، (2015، جامعة مصراتة . كلية القانون، ليبيا، عدد الصفحات: 28).

يهدف هذا البحث إلى معرفة مفهوم نقض الأحكام القضائية، وبيان أسباب نقض هذه الأحكام في الفقه الإسلامي، وقد اشتملت الدراسة على مطلبين، وهما: مفهوم نقض الأحكام، وأسبابه، وقد خلص الباحث إلى جواز نقض الأحكام القضائية إذا خالفت نصاً قطعي الدلالة، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًا، أو خالفت قاعدة متفقاً عليها من القواعد الكلية.

والفرق بين هذا البحث وبحثي أنّ هذا الأخير تناول أقوال العلماء في أسباب نقض الحكم في الفقه الإسلامي في حين أنّ هذه الدراسة لم تعتن بأقوال العلماء في أسباب النقض، إضافة إلى ذلك زاد بحثي سببا لنقض الحكم لم يذكر في هذا البحث.

2 . سميران، محمد علي، **نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية مقارنا بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، (2015، جامعة آل البيت، الأردن، عدد الصفحات:19).

سلّطت الدراسة الضوء على حكم نقض الأحكام القضائية، وبيان مفهوم النقض، ومشروعيته، وأسبابه، وقُسّمت هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول منهما تناول مفهوم النقض ومشروعيته، والثاني اعتنى بحكم نقض الأحكام القضائية، وأسبابها، وقد توصلت الدراسة إلى جواز نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي.

ويُضيف بحثي على هذا البحث بعض الأسباب التي لم يتطرق لها البحث، مع بياني لأقوال العلماء في كل سبب، أمّا الدراسة فقد أهملت بعض الأسباب ولم تتعرض لموقف العلماء من كل سبب.

3 . أحمد، حذيفة عبد القهار، **نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي**، (2018، جامعة الأنبار . كلية العلوم الإسلامية، العراق، عدد الصفحات: 55).

يرتكز البحث حول المواطن التي تنقض فيها الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، وقد احتوت الدراسة على مبحثين، عُني الأول منهما بمفهوم النقض ومشروعيته، في حين أنّ الثاني تناول أسباب نقض بعض الأحكام القضائية، وقد انتهى الباحث إلى جواز نقض بعض الأحكام الصادرة من القاضي بشروط.

ويزيد بحثي على هذه الدراسة تعرضه لذكر بعض الأسباب التي لم تذكر في هذا البحث، مع موقف العلماء من هذه الأسباب.

4 . العوادي، محمد ناهض عبد الرزاق، **التأصيل الفقهي للطعن في الحكم القضائي في الفقه المالكي**، مركز جيل البحث العلمي، عدد الصفحات: 24).

يسعى هذا البحث إلى بيان آراء علماء المالكية في حكم الطعن في الأحكام القضائية، وقد اشتملت الدراسة على مبحثين يتعلقان بأدلة المجيزين، والمانعين، وقد ختم

ISSN: 2462-2508

الباحث الدراسة بترجيح نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.

وممّا يضيفه بحثي على هذه الدراسة تناوله لموقف المذاهب الأربعة من أسباب نقض الحكم، أمّا هذا البحث فقد اقتصر على موقف المذهب المالكي فقط، إضافة إلى ذلك ذكرت في البحث أسبابا لنقض الحكم غير موجودة في هذا الدراسة.

المبحث الأول: حقيقة نقض الحكم

تناولت في هذا المبحث مفهوم نقض الحكم أولاً، ثم ثنّيت بالألفاظ ذات الصلة، وكان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم نقض الحكم

حاولت في هذا المطلب التعريف بمصطلح نقض الحكم القضائي، ولكن قبل البدء فيه أودّ أن ألقي نظرة حول معنى المفردات اللغوية التي ألّف منها هذا المركب الإضافي.

أولا: مفهوم الحكم

أ. الحكم لغة: مصدر من حكم يَحكُم يُطلق على معان عدة، منها: العلم، والفقه، والقضاء بالعدل[1] قال تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾.

ب. تعريف الحكم شرعا: عرّف بعدة تعريفات مختلفة، منها: " خِطَابُ اللَّهِ، الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، بِالِاقْتِضَاءِ، أَوِ التَّخْيِيرِ، أَوِ الْوَضْعِ" [2].

وتبيين المصطلحات الواردة في التعريف كالآتي:

. المقصود ب "خطاب الله": القرآن والسنّة النبوية، واستنباطات العلماء من تلك الأدلة، ولا حكم إلاّ للشارع ويخرج بذلك خطاب غير الشارع، والأحكام المستندة إلى العقل أو العادة[3].

. يقصد ب "المتعلّق بأفعال المكلفين" كل ما يمكن أن يكون فعلا ويشمل ذلك جميع أعمال الجوارح الظاهرة والباطنة، وأخرج هذا القيد الخطاب المتعلق بذاته عزّ وجلّ، كقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: 18]، أو صفاته، كقوله: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ [البقرة: 255}، أو أفعاله[4] مثل: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ١٦﴾ [الرعد: 16]، أو بذوات المكلفين نحو: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ﴾[الأعراف: 11]، أو بالجمادات، مثل: ﴿ وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ ﴾ [الكهف: 47].

. والمراد بقوله: "بالاقتضاء": الطلب، وهو إمّا على سبيل اللزوم، وهو الوجوب، أو غيره وهو الندب، أو كان الطلب على سبيل الترك فإن كان جازما فهو الحرام، وإن لم يكن فهو المكروه[5].

. ويقصد ب "التخيير": الإباحة[6].

. يُراد ب " الوضع": " خطاب الله تعالى المتعلّق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعًا"[7].

(1) المرجع السابق، ج12، ص 141.

(2) السبكي: عبد الوهاب، ر**فع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**،(بيروت: عالم الكتب، ط1، 1999م)، ص 483.

(3) المرجع السابق

(4) المرجع السابق

(5) المرجع السابق

(6) المرجع السابق

(7) المرجع السابق

ISSN: 2462-2508

ثانيا: مفهوم القضاء

أ . القضاء لغة: يُطلق على عدة معان، منها: الحكم[1]، , والقطع[2]، والفصل[3]، والتنفيذ[4].

ب . القضاء شرعًا: عرّف بمجموعة من التعريفات، منها:

1 . تعريف الحنفية:" فصل الخصومات وقطع المنازعات"[5].

ويرد على هذا التعريف . في نظري . أنّه غير جامع، وذلك

لعدم ذكره لمن يحكم بين الخصوم، هل هو الحكم الشرعي، أوغيره؟.

2 . تعريف المالكية: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[6].

يلاحظ على هذا التعريف . وإن كان في رأيي أقوى التعريفات المذكورة . إغفاله لعنصر مهم كان سببا في نصب القضاء، وهو الفصل بين الخصوم، فلولا ذكر الإلزام في آخر التعريف لتأكّد السمع أنّ هذه فتوى.

3 . تعريف الشافعية: "الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[7].

ويمكن مناقشة هذا بأنّ فيه غموضًا لعدم ذكره لكلمة الفصل، أو غيرها ممّا يدل على قطع المنازعة.

4 . تعريف الحنابلة: "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به"[8].

ويتعقب هذا التعريف بما تعقب به على تعريف المالكية، لكون التعريفين بمعنى واحد.

وفي الأخير يرى الباحث أنّ التعريف الجامع المانع هو: قطع الخصومة بين المتخاصمين بالحكم الشرعي عن طريق القاضي.

ثالثًا: مفهوم نقض الحكم باعتباره مركبا إضافيا.

أ . النقض لغة: يراد به عدة معان منها: إفساد ما أبرم من عقد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: 91]، ونقض البناء هدمه.[9]

ب . مفهوم نقض الحكم باعتباره مصطلحا شرعيا:

لم أجد في حدود اطلاعي تعريفا شرعيا للنقض بصفة مبسطة، وإنّما كانت هناك ألفاظ مختلفة يعبرون بها عن

(1) ابن منظور: جمال الدين محمد بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج15، ص 186.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) لمرجع السابق.

(5) ابن نجيم، **شرح كنز الدقائق**، (د.م، د.ن، ط2، دت ج6)، ص 277.

(6) الحطاب: محمد بن محمد، **مواهب الجليل**، (د.م: دار الفكر ط3، 1992م)، ج6، ص86.

(7) الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج6، ص 257.

(8)الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، 1992م)، ج6، ص 437.

(9) ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص 242.

ISSN: 2462-2508

النقض، منها: بطلان الحكم،[1] وفسخه،[2] وغيرها من المصطلحات.

ويرد في نظري على هذه الألفاظ المعبّر بها عن النقض أنّها غير دقيقة لوجود الفرق بينها وبين النقض، وإن كان هناك تشابه كبير فعلا كما سأذكر ذلك في المطلب الآتي.

أمّا المعاصرون فقد عرّفوه بعدة تعريفات، من ضمنها:

1 . "إبطال الحكم، واعتباره كأن لم يكن"[3].

2 "إبطال الحكم وعدم نفاذه إذا لم ينفذ"[4].

ويُلاحظ على هذه التعريفات:

أ . يوحي التعريف الأول بأنّ النقض مجرد إبطال للحكم فقط، وهذا غير دقيق لوجود آثار أخرى مترتبة عليه.

ب . أما التعريف الثاني فمفهومه أنّ الحكم الذي يستحق النقض إذا تمّ تنفيذه فلا يُنقض، وهذا ليس على إطلاقه.

ويبدو لي أنّ هذه التعريفات غير جامعة، وبالتالي أقول: إنّ التعريف الجامع المانع . في رأيي . هو:

إلغاء الحكم القضائي الأول وإبداله بحكم جديد موافق لأصول الشرع ممّن له أهلية للردّ.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

هناك بعض المصطلحات القريبة من مصطلحات هذا البحث، وقد أوردت هنا بعضا منها لبيان العلاقة بينهما، وكان ذلك من خلال ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأول: النكث

أولا: مفهوم النكث

أ . النكث في اللغة: مصدر نكث، ويعني: نقض العهد،[5] قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ ﴾ [التوبة: 12].

ب . النكث في الاصطلاح هو عبارة عن: نقض العهود والعقود[6].

ثانيا: العلاقة بين النكث والنقض:

النقض أعمّ من النكث لأنه يطلق على إبطال المبرم من عقد أو غيره، أمّا النكث فهو خاص بالعقد، وبالتالي كانت العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق لأنّ كل نكث يعدّ نقضا وليس كل نقض نكثا.[7].

(1) الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج6، ص477.

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (مكتب الكليات الأزهرية، ط1، 1986م)، ج1ص80.

(3) عثمان: محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، (د.ن: دار البيان، ط2، 1994م)، ص562

(4) جبر: محمود الفضيلات، **القضاء في الإسلام وآداب القاضي**، (عمان: دار عمان، ط1، 1991م)، ص177.

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص 196.

(6) مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، د.ط)، ج41، ص 356.

(7) المرجع السابق.

ISSN: 2462-2508

الفرع الثاني: الفسخ

أولا: مفهوم الفسخ

أ ـ الفسخ لغة: من فسخ الشيء يفسخه: نقضه.[1]

ب ـ اصطلاحا: عرّف بتعريفات عديدة، منها:

"حل ارتباط العقد".[2]

ثانيا: العلاقة بين الفسخ والنقض

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن الفسخ أعم من النقض وهو أكثر استخداما فالنقض كما أنه قد يعبّر عن نقض الحكم القضائي بفسخ الحكم القضائي.

الفرع الثالث: البطلان

أولا: مفهوم البطلان

أ ـ البطلان لغة: مصدر من بطل الشيء أي: ذهب ضياعا وخسرا.[3]

ب ـ اصطلاحا: أكثر ما يستخدم البطلان عند علماء أصول الفقه، وهو أحد أقسام الحكم الوضعي،[4] ويقابل معنى الصحة، وقد عرّف بعدة تعريفات منها:

" عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا والآخرة".[5]

ثانيا: العلاقة بين البطلان والنقض

من خلال معرفة حقيقة البطلان يتجلّى لي أنّ النقض يختلف عن البطلان وذلك لكون البطلان يستعمل في جميع الأحكام عند فقدان أركانها وشروطها، ومخالفتها لنصوص الشرع، أمّا النقض فهو تطبيق فعلي لحكم باطل، وهو خاص ببعض الأبواب الفقهية.

المبحث الثاني: الحالات التي ينقض فيها الحكم القضائي

تناول هذا المبحث الأسباب التي تنقض الحكم الصادر من القاضي في الفقه الإسلامي، وقد اقتضت طبيعة المبحث تقسيمه إلى مطالب أربعة، وهي:

المطلب الأول: النقض بسبب مخالفة النص

سأحاول في هذا المطلب بيان أسباب نقض الحكم القضائي بسبب مخالفته للوحيين، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: نقض الحكم بسبب مخالفته للنص القرآني

إذا حكم القاضي بحكم وكانت فيه مخالفة للنص القرآني فلا يخلومن حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان النص قطعي الدلالة فينقض الحكم قولا واحدا،[6] وهذا هو المقصود بالقاعدة الفقهية المعروفة: "لا مساغ للاجتهاد في معرض

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص44.

(2) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (د.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، ص287.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص56.

(4) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، (د.م، دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج1، ص297.

(5) المرجع السابق، ج1، ص456.

(6) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج9، ص91.

ISSN: 2462-2508

النص"،[1] وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء.[2]

ومن الأمثلة على ذلك لو صدر حكم من قاضي بالتسوية بين الأولاد الذكور، والإناث في الميراث، فينقض هذا الحكم لمخالفته لنصّ الآية الصريح، وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: 11].

الحالة الثانية: أمّا إذا كانت الآية القرآنية المخالفة للحكم القضائي دلالتها دلالة ظنية على المعنى فلا نقض حينئذٍ،[3] لاحتمال صحة الوجه الآخر، ولذلك يقول الآمدي . رحمه الله تعالى . (ت: 631 هـ) "ولو كان حكمه مخالفًا لدليل ظني من نص أو غيره فلا ينقض ما حكم به بالظنّ لتساويهما في الرتبة".[4]

ومن الدلالات الظنية في القرآن الكريم الألفاظ المشتركة التي تحمل أكثر من معنى كلفظ القرء مثلا، وغيره من الألفاظ المشتركة.

الفرع الثاني: نقض الحكم بسبب مخالفة السنة النبوية

ويجري على هذا السبب ما جرى على الأول، وذلك لكون دلالة النّص النبوي على المعنى إمّا أن تكون قطعية الدلالة، أو ظنية، فالأُولى إذا حكم القاضي بغيرها نقض حكمه قطعا إن كان النصّ صحيحا،[5] وزاد الحنفية على صحة النصّ شهرته،[6] وسبب بطلان الحكم؛ مخالفته للشرع.

أمّا الثانية فهي مجال للاجتهاد، ولا نقض فيها، وذلك لتساوي الحكمين في الرتبة كما تقدّم[7].

وقيّد القرافي مخالفة هذه الأدلة بما إذا كانت سالمة من المعارض، أمّا إذا كان لها معارض فلا نقض، ومن الأمثلة على ذلك: لو قُضي في عقد من عقود الربا بالفسخ لم ينقض هذا القضاء، وإن كان على خلاف قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: 275]، لأنّ هذا القضاء معارض بالنصوص الدالة على تحريم الربا، وغير ذلك.[8]

المطلب الثاني: النقض بالإجماع

ينقض الحكم القضائي عند مخالفته للإجماع؛ وذلك باتفاق الفقهاء جميعا إذا كان الإجماع قطعيا،[9] أمّا إذا كان الإجماع غير قطعي لم ينقض الحكم القضائي عند

(1) الزحيلي: محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،(دمشق: دار الفكر، ط1، 2006)، ج1، ص499

(2) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج9، ص91.

(3) الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج4، ص203.

(4) المرجع السابق.

(5) الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج4، ص188.

(6) المرجع السابق.

(7) ينظر:ص11

(8) القرافي **الفروق**، ج4، ص40.

(9) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج9، ص91

ISSN: 2462-2508

فقهاء الحنابلة،[1] ومن نصوصهم في المسألة قول المرداوي (ت: 885هـ) : " الْإِجْمَاعُ إجْمَاعَانِ: إجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ، وَإِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ .فَإِذَا خَالَفَ حُكْمُهُ إجْمَاعًا قَطْعِيًّا :نُقِضَ حُكْمُهُ قَطْعًا .وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَطْعِيًّا :لَمْ يُنْقَضْ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ"[2].

وسبب نقض الحكم بالإجماع أنّ هذا الأخير معصوم من الخطأ والزلل؛ ولا يُحكم إلا بحق، وبالتالي ما خالفه من الأحكام يكون باطلاً قطعًا[3]، كما أنّ مخالفة الحكم القضائي للإجماع تعتبر مخالفة لشرط من شروط العمل بالحكم الظنّي، وبيان ذلك أنّ شرط الحكم بالاجتهاد عدم مخالفته للنص والإجماع[4]، والحكم القضائي الظنّي إذا عارض الإجماع فقد فقد شرطًا من شروطه؛ وبناء على ذلك يتمّ نقضه.

ومن الأمثلة المخالفة للإجماع: ما لو حكم قاضي بأنّ الميراث كله للأخ دون الجدّ[5].

المطلب الثالث: النقض بالقياس الجلي، والقواعد الفقهية

تعرّضت في هذا المطلب لأقوال الأئمّة الأربعة في حكم نقض الحكم القضائي إذا خالف القواعد الفقهية المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية، أو كان مخالفًا للقياس الجلي، ويندرج تحت هذا المطلب فرعان، وهما::

الفرع الأول: النقض بالقياس الجلي

من أسباب نقض الحكم مخالفته للقياس الجلي، وهو: ما كانت علته منصوصة.[6]

ولكن هذا السبب نقضه للحكم محلّ خلاف بين العلماء، وقد كانت أقوالهم كالآتي:

أولا: نقض الحكم بسبب مخالفته للقياس الجلي، وهذا هو مذهب المالكية،[7] والشافعية،[8] ومن نصوصهم على ذلك:

1 . بيّن القرافي . رحمه الله تعالى . (ت: 684 هـ) في الفروق ما يُنقض فيه قضاء القاضي حيث قال :"وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور: إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه، أو خلاف النص السالم عن المعارض، أو القياس الجلي السالم عن المعارض، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض".[9]

2 . ومن نصوص الشافعية على ذلك ما ذكره الخطيب الشربيني (ت: 977هـ) حيث قال: "ثمّ بان

(1) المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د.م، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، ج11، ص224.

(2) المرجع السابق.

(3) الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (سورية: دار الفكر، ط4، د.ت)، ج1، ص 122.

(4) ابن قدامة: موفق الدين، **المغني**، (د.م، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت)، ج10، ص51.

(5) **ابن فرحون**، التبصرة، ج1، ص78.

(6) الزركشي: بدر الدين، **البحر المحيط**، (د.م: دار الكتبي، ط1، 1994م)،ج7، ص49.

(7) الدسوقي: محمد بن أحمد، **الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)،ج4، ص 153

(8) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج4، ص188.

(9) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس **الفروق**، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت) ج4،ص40.

ISSN: 2462-2508

خلاف نصّ الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياسي جلي نقضه هو أو غيره".[1]

ومن أمثلة مخالفة الحكم القضائي للقياس الجلي قبول شهادة النصراني، فإن الحكم بشهادته ينقض، لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقاً وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، فينقض الحكم لذلك.[2]

ثانيا:عدم نقض الحكم القضائي بسبب مخالفته للقياس الجلي، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة.[3]

وإليك بعض النصوص الواردة في المسألة:

1 . من نصوص الحنفية قول الزيلعي (ت: 743هـ): "وإذا رُفع إليه حكم قاضي أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة أو الإجماع".[4]

2 . ومن نصوص الحنابلة قول المرداوي"لا ينقض الحكم إذا خالف القياس وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم".[5]

ثالثًا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة أصحاب المذهب القائل بالنقض، ومناقشتها

استند من يرى نقض الحكم بالقياس الجلي بمجموعة من الأدلة، لعلّ أبرزها:

1 . القياس الجلي إذا لم يكن لها معارض راجح فواجب اتباعه شرعا، ويحرم مخالفته.[6]

ويعترض على هذا من جهة كون القياس دلالته ظنية ولا فرق بين ظنّ وظنِّ.[7]

أجيب: بأنّ دلالة القياس الجلي دلالة قطعية.[8]

ب . أدلة أصحاب المذهب القائل بعدم النقض ومناقشتها

استدلّ أصحاب هذا المذهب بكون القياس مجرّد رأي واجتهاد؛ وعلى ذلك فلا ينبغي نقض رأي برأي.[9]

وفي نظري هذا الاستدلال غير صحيح لكون الرأي مختلفا، وخاصة إذا كان معارضا برأي أقوى منه، إضافة إلى ذلك دلالة القياس الجلي غير ظنية ومن اشترط النقض بالقياس حدّه بالقياس الجلي.

رابعًا: سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في نظري إلى دلالة القياس الجلي هل تعتبر ظنّية، أوقطعية؟ فمن قال بقطعيته نقض الحكم لاختلاف دليلين، أحدهما قطعي، والثاني ظنّي.

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص293.

(2) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج1، ص79.

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج11، ص224.

(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج4، ص188.

(5) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج11، ص224.

(6) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج1، ص 122.

(7) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، 368.

(8) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د.م، دار الكتبي، ط1، 1994م)، ج8، ص 314.

(9) ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص51.

ISSN: 2462-2508

أمّا من يرى ظنية دلالة القياس الجلي لم ينقض الحكم حينئذ لتساوي الدليلين، وخاصّة أن الحكم القضائي قد صدر من قاضي.

خامسًا: الترجيح

بعد استعراض أدلة كلّ فريق ومناقشتها، يرى الباحث ترجيح قول من يرى نقض الحكم بالقياس الجلي، لجملة من الأسباب، أهمها:

1 . المذاهب التي ترى عدم نقض الحكم بالقياس الجلي لا يخلو أمرها من حالتين:

الحالة الأولى: أنّ عدم نقض الحكم بالقياس الجلي لاعتبار أنّ الحكم الذي قضى به القاضي مساوي لماعارضه في الدرجة لأنّ كلا القسمين رأي ظنّي، ولا ينبغي نقض رأي برأي.

وهذا هو الأظهر وإذا كان كذلك فمردود عليه بأنّ القياس الجلي متفق على كونه من المصادر الأصلية بين المذاهب الأربعة، أمّا غيره من الأدلة العقلية فمختلف فيه؛ وعلى ذلك لا ينبغي تقديم غيره عليه.

الحالة الثانية: عدم نقض الحكم القضائي بالقياس الجلي وسبب ذلك قوة استناد الحكم القضائي على دليل أقوى من القياس الجلي، وهذا الافتراض الأخير الردّ عليه يكون كالآتي:

لا يوجد دليل أقوى من القياس الجلي غير الوحيين والإجماع وإذا كان مستند الحكم أحد هذه الأمور فلم يقل أحد من أهل الملّة بتقديم القياس على أحد هذه المذكورات؛ إذ لا يمكن تصور ذلك، أمّا إذا كان غير ذلك فلا يوجد دليل عقلي مقدّم على القياس عند التعارض؛ وحينئذ يكون نقض الحكم القضائي بالقياس الجلي أرجح، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: النقض بالقواعد الفقهية

وقع الخلاف بين العلماء في نقض الحكم بسبب مخالفته للقواعد الفقهية العامة، وكانت أقوالهم كالآتي:

أولا: النقض بهذه القواعد، وهذا مذهب المالكية، يقول الدردير رحمه الله تعالى (ت:1201هـ): "ونقض ما خالف قاطعا من نصّ كتاب، وسنّة أو إجماع، أو القواعد، أو جلي قياس".[1]

واشترط القرافي لصحة هذا القول خلوّ القواعد من المعارض السالم،[2] ومثّل لذلك بمسألة المصراة، لو قضى فيها قاضي بالثمن لا ينقض حكمه ولو كان مخالفا لقاعدة إتلاف المثليات ولكن سبب عدم نقضه معارضة القاعدة بالنصّ الوارد في الجزئية[3].

ثانيا:عدم النقض بالقواعد الفقهية وهذا مذهب الحنفية،[4] والحنابلة[5] ،والشافعية[6] حيث قصروا نقض

(1) الدسوقي، **الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي**، ج4، ص 153

(2) القرافي، **الفروق**، ج4،ص40.

(3) المرجع السابق

(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**،ج4، ص188.

(5) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج11، ص224.

(6) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص293.

ISSN: 2462-2508

الحكم القضائي على النصّ بنوعيه، والإجماع، وزاد الشافعية القياس الجلي، ولم أر لهم غير ذلك.

ثالثا: سبب الخلاف

ولعلّ سبب الخلاف يرجع في رأيي إلى الخلاف في حجية القواعد الفقهية، فمن يراها دليلا من الأدلة الشرعية نقض الحكم بسبب مخالفته لها.

أمّا من لم يجعلها كذلك فليست عنده في درجة الأدلة الشرعية التي تنقض الحكم عند معارضتها له.

ويمكن. في نظري. أيضًا أن يكون من رأى عدم النقض بالقواعد الفقهية جعلها من الأدلة الشرعية الظنية، والظنّي لا ينقض بظنّي، في حين أنّ أصحاب القول القائل بنقض الحكم بالقواعد الفقهية كانت عنده في درجة القياس الجلي.

رابعًا: الترجيح

يبدو للباحث رجحان القول القائل بنقض الحكم بالقواعد الفقهية العامّة، وذلك لعدة أسباب، منها:

السبب الأول: القواعد الفقهية العامة ثمرة استقراء محكم ودلالتها قطعية؛ وعلى ذلك فالأرجح نقضها للحكم القضائي.

السبب الثاني: القواعد العامّة الكبرى، مقدّمة على غيرها ما لم يكن دليلا من الأدلة المتفق عليها، أمّا الحكم القضائي من رأى نقضه بالقواعد الفقهية العامة اشترط عدم استناد الحكم على دليل معتبر.

المطلب الرابع: نقض الحكم بسبب مخالفته للأسباب

تناولنا في المطالب الماضية مخالفة الحكم القضائي للأدلة الشرعية، وسأقوم في هذا المطلب بذكر مخالفتها للأسباب.

جميع الفقهاء[1] يرون نقض الحكم القضائي إذا خالف هذه الأسباب فإذا حكم القاضي بالقتل على من لم يقتل، أو الطلاق على من لم يطلق أو السرقة على من لم يسرق فينقض حكمه لمخالفته لهذه الأسباب، إلاّ أنّ الحنفية،[2] والشافعية[3] خالفوا في بعض الجزئيات، يقول القرافي: " (الْقِسْمُ الثَّالِثُ) مَا حَكَمَ بِهِ عَلَى خِلَافِ السَّبَبِ

وَالْقِسْمُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسْبَابِ، وَالْأَدِلَّةِ وَالْحِجَاجِ، وَأَنَّ الْقُضَاةَ يَعْتَمِدُونَ الْحِجَاجَ، وَالْمُجْتَهِدِينَ يَعْتَمِدُونَ الْأَدِلَّةَ، وَأَنَّ الْمُكَلَّفِينَ يَعْتَمِدُونَ الْأَسْبَابَ فَإِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْتُلْ أَوْ لِلْبَيْعِ عَلَى مَنْ لَمْ يَبِعْ أَوْ الطَّلَاقِ عَلَى مَنْ لَمْ يُطَلِّقْ أَوْ الدَّيْنِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَدِنْ فَهَذَا قَضَاءٌ عَلَى خِلَافِ الْأَسْبَابِ فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ نَقْضُهُ عِنْدَ الْكُلِّ إلَّا قِسْمًا مِنْهُ خَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– "[4].

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص41، الدسوقي، **الشرح الكبير للدرديري وحاشية الدسوقي**، ج4، ص206، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص392، البهوتي: منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1993م)، ج3، ص508.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص41.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص 392.

(4) القرافي، **الفروق**، ج4، ص41.

ISSN: 2462-2508

الخاتمة والتوصيات

أولا: النتائج

من أهم النتائج التي توصّل إليها البحث:

. أنّ أسباب نقض الحكم القضائي منها ما هو متفق عليه بين جميع المذاهب الفقهية، مثل: مخالفة الحكم القضائي للنصّ بنوعيه: من قرآن وسنّة، بشرط أن يكونا صحيحي الثبوت، وصريحي الدلالة، والإجماع الصريح كذلك متفق عليه.

ومنها ما هو مختلف فيه، وهو:

أ . الإجماع السكوتي، ومذهب جمهور الفقهاء صحة نقض الحكم القضائي عند معارضته لذلك، أمّا الحنابلة فلا يُنقض عندهم الحكم القضائي إذا خالف الإجماع السكوتي.

ب . القياس الجلي، مذهب المالكية، والشافعية نقض الحكم القضائي به، أمّا الحنفية والحنابلة فيرون عدم النقض به.

ج . القواعد الفقهية، المالكية يرون نقض الحكم القضائي بها، في حين أنّ جمهور الفقهاء لا يرون نقض الحكم القضائي بها.

د . الأسباب، ما خالف الأسباب ينقض في حالات بالإجماع، وفي بعض الصور لا نقض فيها عند الشافعية والحنفية.

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحث بجملة من الأمور، وهي كالآتي:

1 . تلخيص وتنقيح بعض كتب التراث المهمّة والمتعلقة بالقضاء، كتبصرة ابن فرحون وغيرها لما لها من أهمية عظيمة في هذا المجال.

2 . كتابة بحث حول أسباب نقض الحكم القضائي عند الإمام القرافي، فقد توسع في هذا المبحث طويلا وذكر فيه ما لم يذكره غيره ولعلّ ذلك استقراء منه . رحمه الله تعالى . للفروع الفقهية المتناثرة في أبواب مختلفة، حيث بيّن جميع أسباب النقض للحكم الشرعي.

3 . كما يوصي الباحث بدراسة تتوسع في نقض الحكم القضائي بالقواعد الفقهية عند جميع الفقهاء.

4 . يوصي الباحث بكتابة بحث عن أسباب نقض الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، والقانون، ويستحسن أن يكون في جزئية معينة للكشف عن مدى تطابق، أو تخالف الشرع مع القانون تجاه هذه المسألة.

قائمة المصادر والمراجع

1. الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).
2. البهوتي: منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1993م).
3. الحطاب: محمد بن محمد، **مواهب الجليل**، (د.م: دار الفكر ط3، 1992م).
4. جبر: محمود الفضيلات، **القضاء في الإسلام وآداب القاضي**، (عمان: دار عمان، ط1، 1991م).
5. الدسوقي: محمد بن أحمد، **الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ISSN: 2462-2508

6. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، 1992م).
7. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (سورية: دار الفكر، ط4، د.ت.(
8. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د.م، دار الكتبي، ط1، 1994م).
9. الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ).
10. السبكي: عبد الوهاب، ر**فع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**،(بيروت: عالم الكتب، ط1، 1999م).
11. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (د.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م).
12. الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، (د.م، دار ابن عفان، ط1، 1997م).
13. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
14. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.(
15. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (مكتب الكليات الأزهرية، ط1، 1986م).
16. ا بن قدامة: موفق الدين، **المغني**، (د.م، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت).
17. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الفروق، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت).
18. مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، د.ت).
19. المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د.م، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت).
20. ابن منظور: جمال الدين محمد بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.(
21. عثمان: محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، (د.م: دار البيان، ط2، 1994م).